Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
Commercial Bank of Syria
Directorate of finance affairs

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالـــيـــة
المصرف التجاري السوري
مديرية الشؤون المالية

الـرقـم: ص/ ٢٣٠٧/ ٠١١٠٩٠/ ١
التاريخ: ٩/ ٧/ ٢٠٢٦

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض.
- نص الإعلان: تأهيل مقر فرع المصرف التجاري السوري حمص/١/.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الموافق لـ ١٩/ ٨/ ٢٠٢٦ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة:/١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مليون ليرة جديدة سورية لا غير، ويُرفَق معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ليرة جديدة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: (١٢٠) يوم فقط مائة وعشرون يوماً، تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي أو موقع العمل (بموجب محضر استلام أصولي) أيهما أبعد.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح:/٦٠/ يوم فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع احكام المادة /٣٢/من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير:/0.001/فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألاّ تتجاوز قيمة مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- على الراغبين بالتقدم لهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١٠٠٠/ل. س فقط ألف ليرة جديدة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- يمكن الحصول على دفاتر الشروط الخاصة من العنوان التالي: دمشق -ساحة يوسف العظمة- مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري -مديرية الشؤون المالية. مقابل مبلغ /٣٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة جديدة سورية لا غير.
- يمكن الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، من خلال الموقع الالكتروني للمصرف التجاري السوري (https://www.cbs-bank.sy).

المدير العام

الـــرقـم: ص/١٥٠٤/٠١١٠٩٠/١

دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاص بتأهيل فرع حمص/١/

المادة (١) - موضوع طلب العروض:

تأهيل مقر فرع المصرف التجاري السوري في حمص/١/.

المادة (٢) - كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مختومة من قبل العارض توضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "**طلب عروض تأهيل مقر فرع المصرف التجاري السوري حمص/١/**".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠) ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية جديدة لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب العروض مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١,٠٠٠) ل.س فقط ألف ليرة سورية جديدة لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم مع العرض ما يثبت صفته القانونية بالنسبة للشركة وأنه مفوض من قبلها، وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخوله الصلاحيات لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوما بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يُشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضوا في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.

- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢) ليرة جديدة سورية على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إدارة محلية بمبلغ (١) ليرة سورية جديدة.
- يشترط أن يكون العارض قد سبق له أن تعهد ونفذ بنجاح مشاريع مماثلة من حيث النوع والأهمية وتقديم ما يثبت ذلك.
- يجب أن يكون العارض مصنفا وفق نظام التصنيف النافذ بالفئة الممتازة أو الأولى، بناءً على القرار رقم /٢٨٢٨/ الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان تاريخ ٢٠٢١/٣/١٤، واختصاصه (مقاول بناء).

المغلف الثاني: ويحتوي على:

ويحتوي على العرض الفني لكامل المواد والتجهيزات المقدمة من قبل العارض لتنفيذ أعمال التعهد مع الكتالوكات والبروشورات والنشرات الفنية الخاصة مؤشرة من قبل العارض ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المغلف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية ويرفض العرض المالي المكتوب بخط اليد.
- جدول تحليل الأسعار.

وفق الشروط التالية:

- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الادارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣) - تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، المحدد بالإعلان موضوع طلب العروض الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية. إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤) - يرفض العرض في احدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

- **التأمينات المؤقتة:** تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة جديدة سورية لا غير، تُقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة /٣١/ الفقرة /ط/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

(٦٠) يوماً من اليوم التالي لتبلغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع أحكام المادة (٣٢) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتنفيذ الأعمال موضوع التعهد ضمن مقر فرع /١/ حمص.

المادة (١٠): المدة المحددة للتنفيذ:

مدة تنفيذ المشروع (١٢٠) يوم فقط مائة وعشرون يوماً، تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي أو موقع العمل (بموجب محضر استلام أصولي) أيهما أبعد.

المادة (١١): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة التعهد وفق ما يلي:

- قيمة الأشغال: بموجب أوامر صرف أصولية استناداً إلى كشوف شهرية تنظم من قبل جهاز الاشراف بواقع الأعمال المنفذة أصولاً وفق الأسعار الواردة بالعرض المالي للمتعهد ونسب إنجازها حيث يتم حسم مبلغ ٥٪ من قيمة كل كشف كتوقيفات ضماناً لحسن تنفيذ أعماله خلال فترة الضمان السنوية على أن تعاد له بعد الاستلام النهائي للتعهد.
- قيمة التوريدات (التجهيزات): تصرف قيمتها بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت المصدق أصولاً وتركيب هذه التوريدات(التجهيزات).

المادة (١٢): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم والطوابع:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٣): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد قيمة مجموع الغرامات عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٤): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل العارض مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٥): الاستلام المؤقت:

يتم الاستلام المؤقت للأعمال موضوع التعهد بحضور المتعهد أو غيابه من قبل لجنة فنية يشكلها آمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٦): الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي لأعمال التعهد بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المتعهد أو غيابه من قبل لجنة فنية يشكلها آمر الصرف لهذه الغاية حيث يتم تحرير مبلغ التوقيفات بعد صدور محضر الاستلام النهائي، وتقديم براءة ذمة عن العقد من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (١٧): الضمان:

- يضمن المتعهد جميع الأعمال والتجهيزات المتعاقد عليها خلال مدة سنة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء تنفيذها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- تخضع التوريدات المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لمدة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.
- يبقى المتعهد مسؤولاً خلال العشرة سنوات التي تلي سنة الضمان عن كل عيب أساسي يظهر في المنشأة أو التجهيزات بحيث يؤثر على سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو سوء التنفيذ.

المادة (١٨): سحب تنفيذ التعهد من المتعهد:

يحق لآمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية:

- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام هذا النظام أو دفاتر الشروط.
- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائيا ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها، إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.
- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده، إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة /٥٠/ من نظام العقود ٥١ لعام ٢٠٠٤ أو جاوزتها فعلاً.
- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.

المادة (١٩): التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الجهة العامة، وإن حصول المتعهد على هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الجهة العامة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين

الثانويين، كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الجهة العامة بموجب أحكام العقد.

المادة (٢٠): التعديلات:

- للجهة العامة عند الضرورة الحق بطلب إجراء أي تعديل أو تصحيح أو حذف أو إضافة من الأعمال المطلوبة بالعقد، ويترتب على المتعهد أن يقوم بتنفيذ طلبات التعديل كافة أو التغيير الذي يطلب منه بموجب أوامر خطية أثناء سير العمل دون تأخير، ويحق للجهة العامة في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ هذا التعديل خلال المدة المحددة له أن تقوم بهذا التعديل على نفقته، وتحسم ما تنفقه من استحقاقاته مهما بلغت تكاليف ذلك.
- يجب ألّا يجري أي تعديل في أي جزء من أعمال العقد إلا إذا تم ذلك استناداً إلى طلب خطي أو موافقة خطية من الجهة العامة، وكل تغيير يجريه المتعهد دون الحصول على موافقة الجهة العامة يخولها الحق برفضه أو طلب تصحيحه بالشكل المطلوب على نفقة المتعهد، كما يخولها الحق إذا وجدت بالإمكان إبقاؤه دون تصحيح باعتباره تبرعاً، وعدم دفع أي شيء عنه للمتعهد.
- إذا اقتضت التعديلات التي تطلبها الجهة العامة أثناء العمل هدم عمل ما أو إزالته أو إجراء تبديل فيه تم إنجازه بموجب أحكام العقد فيترتب على الجهة العامة أن تدفع للمتعهد ثمن الجزء المهدوم أو تكاليف التبديل الذي يستلزمه الهدم أو الإزالة أو التبديل المطلوب إجراؤه.

المادة (٢١): إتقان العمل ودقة التنفيذ:

- يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة ولجنة الإشراف من دقة فنية وإتقان في العمل وعلى المتعهد أن يزيل أو يهدم حالاً كل عمل ترفضه الإدارة أو اللجنة بسبب عيب أو نقص فيه أو تهاون في دقة تنفيذه أو لعدم انطباقه مع كل ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة أو اللجنة من الشروط وعليه أن يصلحه أو يجدده على نفقته الخاصة بالشكل المطلوب حتى يصبح مقبولاً، وللإدارة أن تقرر قبول ذلك العمل مع حسم مبلغ من سعره يعادل قيمة العيب أو العطل شريطة أن لا يكون العيب أو العطل جسيماً وأن لا يؤدي إلى الإخلال بسلامة المنشأة من الناحيتين الفنية والاستثمارية.
- إذا تمنع (المتعهد أو وكيله) أو تأخر عن القيام بإزالة أو تصليح الأعمال المرفوضة التي لم تجد الإدارة من المصلحة قبولها، وكذلك إذا تأخر عن القيام بذلك خلال المدة التي حددت له بكتاب خطي لهذا الغرض فللإدارة الحق في تصليح أو إزالة أو تجديد الأعمال المخالفة بالصورة التي ترتئيها وحسم النفقات كافة التي تتكبدها في هذا الشأن من استحقاقات المتعهد.

المادة (٢٢): المواد واللوازم المطلوب تقديمها من المتعهد:

- يعتبر المتعهد مسؤولاً عن تأمين المواد واللوازم والمعدات والأدوات كافة ومختلف التجهيزات الفنية اللازمة لإنجاز جميع الأعمال المطلوبة حسب ما هو وارد في شروط التعهد على نفقته الخاصة ويجب أن تكون جميع هذه المواد واللوازم والتجهيزات المحضرة لموقع العمل من أحسن الأنواع ومستوفية للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة بدفاتر الشروط الخاصة والعامة.
- تعتبر جميع المواد واللوازم والمعدات والأدوات المحضرة من قبل المتعهد منذ وصولها إلى موقع العمل محجوزة لصالح المشروع ولا يجوز استعمالها إلا في الأشغال المطلوبة في التعهد ولا يحق للمتعهد أن ينقلها أو يتصرف بها كلياً أو ببعضها إلى خارج الورشة إلا بموافقة خطية من الإدارة.
- إذا وجدت الإدارة أن المواد واللوازم أو المعدات والأدوات المحضرة من قبل المتعهد لاستعمالها في المشروع غير صالحة للعمل أو غير مطابقة للشروط فإن لها الحق بأن ترفض قبولها وتطلب إخراجها أو استبدالها بغيرها وعلى المتعهد في

هذه الحال أن يزيلها فوراً من موقع العمل وأن يستبدلها على نفقته بأنواع أخرى صالحة تقبل بها الإدارة، وإذا تمنع المتعهد أو تأخر عن نقل أو استبدال المواد المرفوضة خلال المدة التي تحدد له فللإدارة الحق في أن تقوم بذلك على نفقته مهما بلغت تكاليف ذلك ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي ضرر أو خسارة أو تعويض أو تمديد لمدة التعهد بسبب الإجراءات التي تتخذها الإدارة بموجب أحكام هذه المادة.

- يحق للإدارة أن تفحص على نفقة المتعهد أياً من المواد المحضرة لاستعمالها في أشغال التعهد بواسطة أي مختبر من المختبرات في سورية كلما رأت لزوماً لذلك.

المادة (٢٣): التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات:

- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا التعهد أن يتأكد من صحة المخططات ومطابقة بعضها لبعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة له (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بها أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.
- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا التعهد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على عاتق المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح أو هدم وإعادة بناء القسم المتأثر بالخطأ الواقع، وعلى المتعهد إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.
- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصاميم المقدمة من قبلها من حيث الوجهتين الفنية والحسابية.

المادة (٢٤): تدابير الوقاية للأرواح والأموال والأعمال:

- تقع على المتعهد مسؤولية اتخاذ كافة التدابير اللازمة والكافية لمنع وقوع أي ضرر أو خسارة أثناء تنفيذ التعهد.
- يعتبر المتعهد في حال وقوع مثل هذا الضرر مسؤولاً عن إزالته وتجديد أو تصليح القسم المتضرر على نفقته، كما أنه مسؤول عن دفع كافة التعويضات المادية المترتبة عن وقوع أي من تلك الأضرار أو الخسائر أو الإصابات للجهة المتضررة سواء كان السبب المباشر في وقوع تلك الأضرار إهماله أو إهمال وكلائه أو العاملين في مواقع عمله.

المادة (٢٥): ممثل الجهة العامة أثناء التنفيذ (لجنة الإشراف):

- يعتبر المهندسون والمراقبون الذين تعهد إليهم الإدارة بمسؤولية المراقبة والإشراف على تنفيذ الأعمال ممثلين عنها في مراقبة كل ما يتعلق بصحة تطبيق أحكام التعهد وتنفيذ المخططات والمواصفات الفنية والتعليمات التي تصدرها للمتعهد أثناء العمل.
- على المتعهد أن يقدم لهؤلاء المهندسين والمراقبين المعنيين من قبل الإدارة بغية تحقيق هذا الغرض التسهيلات اللازمة كافة التي تمكنهم من القيام بجميع واجباتهم خير قيام وأن يعمل بموجب كافة التعليمات والملاحظات التي يصدرونها بموجب أحكام العقد حتى انتهاء الأعمال.

المادة (٢٦): معاينة الأشغال وفحص المواد:

- يحق للإدارة أو من تنتدبه كما يحق لأي من المسؤولين من ذوي العلاقة أن يدخلوا في جميع الأوقات إلى موقع العمل للإشراف على حسن سير التنفيذ في المشاغل والمعامل والمحلات الخارجية التي تقوم بتحضير أو صنع أي عمل أو لوازم أو مواد لها علاقة في أي جزء من أعمال التعهد، وعلى المتعهد أن يقدم التسهيلات والمساعدات اللازمة كافة لتمكينهم من إجراء ما يرونه ضرورياً من فحص وتدقيق ومعاينة.

- تقوم الإدارة أو ممثلوها بزيارة مواقع العمل خلال فترات معقولة للكشف على سير الأعمال حسبما يرونه منسجماً مع مصلحة المشروع وتتحمل الإدارة نفقات هذه الزيارات وأما الزيارات والكشوف التي تضطر الإدارة إلى إجرائها بناء على طلب المتعهد بالكشف على أعمال كان قد سبق الكشف عليها فيحق للإدارة تحميل المتعهد نفقاتها وحسمها من مستحقاته.

المادة (٢٧): وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ:

- على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلاً.
- يجب أن يكون الوكيل والمراقبون الذين يعينهم المتعهد للإشراف على تنفيذ الأعمال بالنيابة عنه في جميع الحالات من ذوي السيرة الحسنة والخبرة الكافية والكفاءة الفنية في نوع الأعمال المطلوبة في العقد ولا يجوز تبديل الوكيل أو المراقبين المعينين إلا بموافقة الإدارة خطياً.
- يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل التي يجري فيها التنفيذ لتلقي تعليمات الإدارة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم موقع العمل دون تغيب، وغيابه يعتبر مقدماً مخالفة تجيز للإدارة أن تحسم من استحقاقات المتعهد من أجلها مبلغ خمسمائة ليرة سورية - كحد أدنى - عن كل يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

المادة (٢٨): المستخدمون والعمال وأصحاب المهن والحرف وإصابات العمل:

- يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والمهنيين من أصحاب الخبرات والاختصاصات والسلوك الحسن.
- يجب أن تكون شروط الاستخدام متفقة مع أحكام قانون العمل واتفاقية العمل الدولية رقم ٩٤ المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية وعلى المتعهد العمل بكل ما يطلبه هذه القانون وتلك الاتفاقية من أحكام وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية.

المادة (٢٩): شروط عامة:

- يمنع إبقاء الإحضارات على الرصيف أو إشغاله من قبل المتعهد سواء بالمعدات أو غيره.
- عند حصول أي تخريب من قبل المتعهد سواء فيما يتعلق بالمحلات المجاورة أو الرصيف يتحمل المتعهد مسؤولية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العمل.
- يعتبر المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلوك عماله وأي تصرف غير لائق يخول الإدارة الطلب من المتعهد استبدال عماله.
- بالنسبة لساعات العمل يتم الاتفاق على تحديدها مع إدارة المصرف بالتنسيق مع المهندس المشرف.

المادة (٣٠): التأمين:

يجب على المتعهد التأمين على المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال وتركيب المعدات والتجهيزات لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً وعلى نفقته، ويلتزم بتقديم صورة عن عقد تأمين هندسي مع المؤسسة العامة السورية للتأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ المشروع أو تقديم اعتذار خطي من المؤسسة عن إبرام عقد التأمين تحت طائلة إيقاف صرف كشوف الأعمال الخاصة بالمشروع استناداً الى البند /٢/ من بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩/١٥/ب تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦.

المادة (٣١): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (٣٢): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد دونما الحاجة لأي إنذار أو إعذار من قبل الإدارة.

المادة (٣٣): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلّغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً او بالفاكس.
- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٣٤): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى المرجع المختص (القضاء الإداري السوري) وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٣٥): المراجع القانونية:

في كل ما لم ينص عليه في هذا الدفتر يرجع لأحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر.

دمشق في: ٩ / ذو القعدة/ ١٤٤٧هـ، الموافق: ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦م

عضواً	عضواً	رئيساً
رهف محفوظ	مرام عجاج	طلال الأخرس

صُدّق

المدير العام